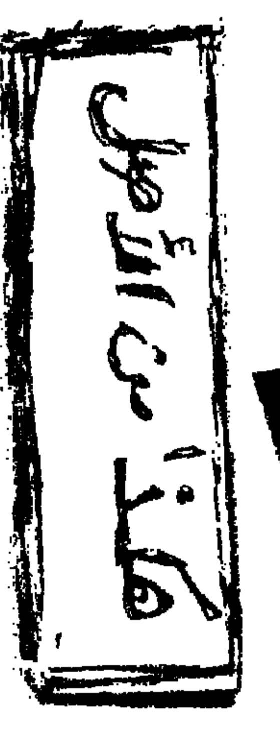
مذكـرات جلـب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة
عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجريمة
عصام اسبيرو فانوس	صلح جزاء عمان	٩٧٨/٩/١٤	٩ صباحاً	جزائية
عادل علاء الدين محمد عطيه	»	٩٧٨/٩/١٢	»	»
داود محمد دواد العباسي	»	٩٧٨/٩/١٧	»	»
نظمي احمد مصطفى علان	»	٩٧٨/٩/٢٠	»	»
علي موسى عبد المحسن العتوم	»	٩٧٨/٩/٢١	»	»
مصطفى حماد	»	»	»	»
احمد محمود فايز	»	٩٧٨/٩/٢٣	»	»
حسن حسين موسى	»	٩٧٨/٩/٢٤	»	»
احمد موسى ابراهيم احمد	»	»	»	»
احمد عبد الخالق شوباش	صلح السلط	٩٧٨/٩/١٧	»	الأحتيال
علي عباس محمد احمد	»	٩٧٨/٩/٢٠	»	الأفتراء
فيصل عبدالله خلف	صلح الزرقاء	٩٧٨/٩/١٠	»	شيك
عبد محمد نجاع التوايهه	صلح معان	٩٧٨/٩/١٧	»	اساءة الأئتمان
جميل سالم مطر	»	»	»	الأحتيال
صالح كامل صالح	صلح المفرق	٩٧٨/٩/١٤	»	عمل منافي للحياء



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمـان : السبت ١٤ شوال سنة ١٣٩٨ هـ. الموافق ١٦ ايلول سنـة ١٩٧٨ م. العـدد ٢٨١٠

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٨/٢٧

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٨

نظام اللوازم والاشغال لمؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية

صادر بالاستناد الى المادة (١٩) من قانون مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية رقم (٢٩) لسنة ١٩٧١

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام اللوازم والاشغال لمؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية لسنة ١٩٧٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

المؤسسة — مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية .

المجلس — مجلس ادارة المؤسسة .

الرئيس — رئيس مجلس ادارة المؤسسة .

المدير العام — مدير عام المؤسسة او من يفوضه خطيا .

المدير — مدير اية مديرية في مركز المؤسسة او في المحافظات والالوية .

المتعهد — اي شخص طبيعي او معنوي يقوم بتوريد اللوازم لها او بتنفيذ الاشغال الخاصة بها .

اللجنة — لجنة عطاءات المؤسسة المشكلة بمقتضى احكام هذا النظام .

اللوازم — الاموال المنقولة اللازمة للمؤسسة والتأمين عليها وصيانتها وكذلك الخدمات التي تحتاجها المؤسسة .

الاشغال — الدراسات والتصاميم وانشاء الابنية والطرق والمقاسم ومد خطوط وشبكات النقل السلكية واللاسلكية وانشاء المحطات الرئيسة ومحطات التقوية واقامة شبكات التوزيع الهاتفية والتلكسية وانشاء محطات رصد الاقمار الصناعية وجميع المشاريع الهندسية المتعلقة باعمال المؤسسة بمختلف انواعها وادارتها وصيانتها بما في ذلك التحاليل المخبرية والميدانية وشراء واستئجار ونقل وتقديم وتسليم المواد والتجهيزات والمعدات والقطع التبديلية الخاصة بهذه الاشغال وكل ما يلزم لها من استشارات فنية او مهنية ودراسات وتصاميم .

هكذا من الاصل

الباب الاول
اللوازم
الفصل الاول
الشراء

قواعد عامة :

المادة ٣ — لا تباشر اية عملية شراء تتجاوز قيمتها المقدرة (٣٠٠٠) دينار الا بموجب طلب شراء صادر عن المدير العام ومعززا بمستند التزام مالي او باذن بالشراء صادر عن دائرة الموازنة العامة .

المادة ٤ — يجب ان يرفق طلب الشراء المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا النظام بوصف واف للوازم المطلوب شراؤها وكذلك بمواصفات كاملة ودقيقة وواضحة لها مع بيان طريقة التعليب او التغليف او الحزم ووحدة المادة والكمية المراد شراؤها .

المادة ٥ — يقدم طلب الشراء الى الجهة المختصة بالشراء قبل وقت كاف لاتمام عملية الشراء والتوريد ، ولا ينظر في اي طلب على انه مستعجل الا اذا كانت حالة الاستعجال ناشئة عن حاجة طارئة لا يسهل توقعها او التنبؤ بها .

المادة ٦ — يطبق مبدأ المنافسة بين المناقصين او البائعين في جميع عمليات الشراء كلما كان ذلك ممكنا وبالطريقة التي تراها الجهة المختصة بالشراء مناسبة .

المادة ٧ — يراعى في عمليات الشراء الحصول على اللوازم بافضل الاسعار مع مراعاة درجة الجودة المناسبة والشروط الافضل لمصلحة المؤسسة .

المادة ٨ — يمنع في جميع عمليات الشراء تجزئة اللوازم المتشابهة المراد شراؤها الى صفقات متعددة .

طريقة الشراء :

المادة ٩ — يتم شراء اللوازم عن طريق طرح عطاء كلما كان ذلك مفيدا وعمليا وذلك وفقا للظروف السائدة عند الشراء على انه يجوز للجهة المختصة بالشراء بموافقة الرئيس شراء اللوازم بالمفاوضة (التلزيم) في اي من الحالات التالية مع مراعاة مبدأ المنافسة بين البائعين ما امكن ذلك .

أ — شراء لوازم تقتضيها مواجهة حالة عامة طارئة .
ب — وجود ضرورة عاجلة لا تسمح باجراءات طرح عطاء .
ج — اذا كانت قيمة اللوازم لا تتجاوز (٣٠٠٠) دينار .
د — شراء خدمات مهنية .
هـ — اذا كان الشراء يتم خارج المملكه .
و — شراء لوازم محددة الاسعار من قبل السلطات الرسمية
ز — اذا كان من غير الممكن الحصول على اللوازم الا من مصدر واحد فقط .
ح — اذا طرح عطاء ولم يكن بالمستطاع الحصول من خلاله على عدد مناسب من المناقصين او لم تكن الاسعار فى العطاء معقولة او عند عدم الحصول على كامل الكمية من اللوازم المراد شراؤها عن طريق العطاء .

ط ــ شراء لوازم للتدريب او التعليم كالافلام والمخطوطات .

ى ــ شراء خدمات تشتمل على اعمال صيانـــة او اصلاح او استبدال او فحص دون ان يكون حجم العمل معلوما عند الشراء .

ك ــ شراء قطع تبديلية او اجزاء مكملة او آلات او ادوات او مهمات لا تتوفر لدى اكثر مـــن مصدر واحد بنفس درجة الكفاءة .

ل ــ عند النظر في توحيد الصنف او التقليل من التنويع او لغرض التوفير في اقتناء القطع التبديلية .

م ــ عند وجود نص قانوني او اتفاقية دولية توجب ذلك .

المادة ١٠ــ تنظم اجراءات العطاءات وشروط الدخول فيها وطريقة دراسة العروض والاحالة والضمانات الواجب توفرها في المناقصين بموجب تعليمات تنظيمية عامة يصدرها الرئيس وتنشر في الجريدة الرسمية ، وترفق بكل دعوة عطاء تطرحه المؤسسة .

المادة ١١ــ يطرح المدير العام العطاءات ويحدد ثمنا لدعوة كل عطاء يتناسب مع نفقـــات اعداد وطباعـــة الدعوة والوثائق الملحقة بها وقيمة العطاء على انه للمدير العـــام توزيع هذه الدعوة بالمجان على المنـــاقصين وعلى الملحقيات التجارية الاجنبية وعلى الشركات الاجنبيـــة غير المقيمة في المملكـــة التي تتطلبهـــا او يرى توجيهها لها .

صلاحيـة الشراء :

المادة ١٢ــ يتم شراء اللوازم وفقا للصلاحيات التالية :

أ ــ للمدير وللمسؤول عن ادارة وتنفيذ مشروع معين شراء لوازم :

١ ــ لا تزيد قيمتها عن خمسين دينارا بالطريقة التي يراها مناسبة .

٢ ــ لا تزيد قيمتها عن مائة دينار بناء على توصية لجنة مشتريات محلية من موظفين اثنين يعينهما .

ب ــ للمدير العام شراء لوازم :

١ ــ لا تزيد قيمتها عن (٢٠٠) دينار بالطريقة التي يراها مناسبة .

٢ ــ لا تزيد قيمتها عن (١٠٠٠) دينار بناء على توصية لجنة مشتريات من اثنين مـــن موظفي المؤسسة يعينهما .

٣ ــ مهما كانت قيمتها اذا كانت اسعار اللوازم المراد شراؤها محددة من قبل المؤسسات الرسمية .

جـ ــ للرئيس شراء لوازم لا تزيد قيمتها عن (٣٠٠٠) دينار بناء على توصية لجنة مشتريات من اثنين من موظفي المؤسسة يعينهما .

د ــ مع مراعاة ما ورد في الفقرات السابقةمن هذهالمادة لا تشترى اية لوازم تزيد قيمتها عن (٣٠٠٠) دينار الا بقرار من لجنة عطاءات المؤسسة المشكلة بموجب احكام هذا النظام .

الشراء من خارج المملكة

المادة ١٣ ــ أ ــ يجوز شراء اللوازم مباشرة من الخارج في اي من الحالتين التاليتين :

١ ــ اذا لم تتوفر اللوازم المراد شراؤها في المملكة وتعذر شراؤها عن طريق المراسلة .

٢ ــ اذا رأي الرئيس ان شراء اللوازم من خارج المملكة مباشرة يعـــود بالنفع على المؤسسة .

ب ــ لرئيس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس الموافقـــة على ايفاد موظف او اكثر من موظفي المؤسسة الى خارج المملكة لشراء اللوازم في اي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقـــرة (أ) من هذه المادة شريطة ان يشترك في عملية الشراء موظف او اكثر من موظفي البعثة الاردنية في الدولة التي يراد شراء اللوازم منها وذلك بقرار من رئيس تلك البعثة .

الفصل الثاني

لجنـــة عطاءات المؤسسة

المادة ١٤ ــ أ ــ يشكل المجلس من بين اعضائه لجنة تعرف باسم (لجنة عطاءات المؤسسة) تتألف من خمســة اعضاء يكون المدير العام واحدا منهم ، ويعين المجلس من بينهم رئيسا لها ونائبا للرئيس ، كما يعين المدير العام احـــد موظفي المؤسسة سكرتيرا للجنـــة وتصرف لاعضائها بدلات الجلسات المقررة للمجلس .

ب ــ يكون النصاب القانوني لاجتماعات اللجنـــة بحضور ثلاثة من اعضائها على الاقل على ان يكون رئيس اللجنة او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم .

جـ ــ تصدر قرارات اللجنة بالاجماع او باكثرية الاعضاء الحاضرين وتصبح قراراتها قطعيـــة حال التصديق عليها من المجلس .

المادة ١٥ ــ للجنة الاستعانة بالخبراء والفنيين للافادة من خبراتهم في اي موضوع مطروح عليها وعلى جميع الدوائر التعاون الكامل مع اللجنة في ذلك ، وللرئيس بناء على توصية رئيس اللجنة منح الخبراء والفنيين وسكرتير اللجنة مكافآت مالية تتناسب والاعمال التي قاموا بها بتكليف من اللجنة .

المادة ١٦ ــ للجنة ان تعهد الى لجنة مشتريات او هيئة اجنبية القيام بعملية شراء اية اوازم نيابة عنها في الحالات التي يتعذر او يصعب فيها على اللجنة القيام بالعملية .

المادة ١٧ ــ يتولى المدير العام التوقيع على اتفاقيات توريد اللوازم مع المتعهدين تنفيذا للقرارات الصادرة عن اللجنة وله ان يفوض ايا من كبار موظفي المؤسسة هذه الصلاحية .

الفصل الثالث

استلام اللوازم وادخالها في القيـــود

المادة ١٨ ــ تشحن جميع اللوازم المشتراه من قبل اللجنه والواردة من خارج المملكة باسم المدير العام .

المادة ١٩ ــ أ ــ تشكل في المؤسسة لجنة او اكثر تتألف من ثلاثة من موظفيها يعينهم المدير العام وتناط بها مهمة استلام اللوازم التي ترد للمؤسسة من المتعهدين وتزيد قيمتها على مائتي دينار وذلك بعد التثبت من مطابقتها للمواصفات والشروط المقررة في العطاءات والاتفاقيات المبرمة بشأنها .

ب ــ على كل لجنة استلام في المؤسسة تنظيم ضبط بشأن اللوازم الموردة اليها وذلك خلال سبعة ايام من تاريخ توريد اللـــوازم المطلوبة يتضمن قبـــول اللوازم او رفض استلامها لمخالفتها للمواصفات والشروط المقررة وذلك تحت طائلـــة المسؤولية التأديبية والتضمينية في حالة مخالفة احكام هذه الفقرة وينظم الضبط من عدد مناسب من النسخ تسلم احداها لمورد اللوازم .

جـ ــ اذا قررت لجنة استلام اللوازمرفض استلام اللوازم الموردة لمخالفتها للمواصفات والشروط المقررة فللمتعهد الذي ورد تلك اللوازم الاعتراض على قرار اللجنـــة الى الجهة التي اصدرت قرار شراء اللوازم ويكون قرار تلك الجهة في قبول استلام اللوازم او رفض استلامها قطعيا .

د ــ تعتبر اللوازم الموردة قبـــل قبولها نهائيا بحكـــم الامانة كما يعتبر بقاء اللوازم المرفوضة لمخالفتها للمواصفات والشروط المطلوبة في مستودع المؤسسة او لديها بحكم الامانة ايضا ولايجوز استعمال اي جزء من تلك اللوازم في الحالتين او صرفها او التصرف بها باية صورة من الصور ، وذلك تحت طائلة المسؤولية التأديبية والتضمينية لاي موظف يخالف احكام هذه الفقرة .

المادة ٢٠ – يجري استلام المساعدات والهبات بمطابقتها على كشف الشحن او اية وثيقة اخرى تبين مواصفات المواد وكمياتها ويجري ادخالها في القيود وفق الاصول المتبعة في ادخال اللوازم المشتراه .

المادة ٢١ – أ – يجري ادخال اللوازم في قيود المستودع وبعـد استلامها من قبل لجنة الاستلام مباشرة على ان تكون معززه بالوثائق التالية :

١ – مستندات الادخال

٢ – ضبط لجنة الاستلام او طلب (المشترى المحلي)

٣ – الفاتورة او بوليصة الشحن

ب – تعزز مستندات اخراج اللوازم المنقولة من مستودع لاخر بمستندات ادخال من المستودع الذي نقلت اليه تلك اللوازم .

جـ – تسلم اللوازم المصنعة او المحولـة الى المستودع بموجب مستند ادخال يبين فيه رقم مستند اخراج اللوازم الاساسية التي استعملت في عملية التصنيع او التحويل .

المادة ٢٢ – اللوازم الزائدة على ارصدة السجل او القطع او الاجزاء المستخرجة من لوازم جرى شطبها تقيد عهدة في قيود اللوازم حسب الاصول .

المادة ٢٣ – تمسك المؤسسة القيود والسجلات والبطاقات اللازمـة وفق احدث الاساليب المتبعة في ادارة اللوازم وتنظيم المستودعات .

الفصل الرابـع

صرف وبيع واتـلاف وشطب اللوازم

المادة ٢٤ – تصرف اللوازم بموجب طلب صرف لوازم على النموذج المقرر لهذه الغاية موقعا من المدير العام .

المادة ٢٥ – يتم اخراج اللوازم بموجب مستند اخراج معزز بنسخة طلب صرف لوازم على ان يوقع مستند الاخراج من مستلم اللوازم .

المادة ٢٦ – اذا قرر المدير العام ان اللوازم اصبحت غير صالحة وان جميـع الطرق قد استنفذت للاستفادة منها بصورة اقتصادية تباع اللوازم بواسطة لجنة ثلاثية من موظفي المؤسسة يعينها المدير العام ولهذه اللجنة بيع تلك اللوازم بالمزاودة العلنية او المزاودة السرية بطريقـة الظرف المختوم ولها ان تضع الشروط اللازمة لعملية البيع ويكون قرارها بالبيع نافذا

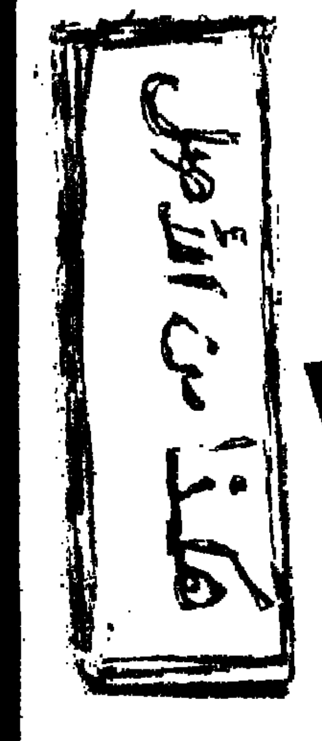
المادة ٢٧ – اذا اقتنع المدير العام بعدم جدوى عرض اللوازم غير الصالحة او الفائضة عن حاجة المؤسسة للبيع او ان نفقات البيع تتجاوز الثمن المحتمل فيجوز له ان يقرر اتلافها اصوليا وشطبها من القيود .

المادة ٢٨ – يعلن عن اللوازم المنوي بيعها بالصحف او باية وسيلة اعلان اخرى مناسبة .

المادة ٢٩ – تباع اللوازم الصالحة والفائضه عن حاجة المؤسسة بعد استنفاذ جميع الطرق للاستفاده منها في اية دائرة اخرى الى الاشخاص او الشركات او المؤسسات الاهلية بالسعر العادل الذي تقدره لجنة ثلاثية يشكلها المدير العام وتتولى بيع هذه اللوازم وفقا للصلاحيات التالية :

أ – اللوازم التي لا تتجاوز قيمتها الاصلية خمسمائة دينار بموافقة المدير العام .

ب – اللوازم التي تتجاوز قيمتها الاصلية خمسمائة دينار بموافقة الرئيس .



المادة ٣٠ – لايجوز تسليم اللوازم المباعة لغير الدوائر الحكوميـة الا بعد دفع ثمنهـا من المشتري وعلى امين المستودع المختص تعزيز مستند الاخراج برقم وتاريخ وقيمة ايصال قبض الثمن .

المادة ٣١ – للرئيس ان يهدي اية لوازم تعود للمؤسسة لا تزيد قيمتها على خمسمائة دينار للمؤسسات الرسمية العامة او الاهلية او الجمعيات الخيرية او النوادي الرياضية او الرابطات الثقافية والفنية او اية حكومة او مؤسسة اقليمية او دولية او اجنبية لغايات تحسين العلاقات وتبادل المعلومات معها واذا زادت قيمة اللوازم المراد اهداؤها على الخمسمائة دينار فتؤخذ موافقة رئيس الوزراء على ذلك .

المادة ٣٢ – للرئيس بناء على تنسيب المدير العام ان يعير او يؤجر او ينقل اية لوازم فائضة عن حاجة الموسسة الى اية دائرة حكومية بحاجة اليها على ان يسجل هذا الاجراء في قيود اللوازم .

المادة ٣٣ – عند اتلاف او بيع لوازم غير صالحة للاستعمال او فائضة عن الحاجة يجب ان تؤيد مستندات الاخراج المنظمة بشأنها بشهادة تتضمن انها اتلفت او بنسخة من قائمة البيع وان يشار في المستندات المذكورة الى الاذن المعطى بالاتلاف او البيع .

المادة ٣٤ – للمدير العام او من يفوضه خطيا اتلاف اللوازم عندمـا يتأكد انها اصبحت غير قابلـة للاستعمال وان اتلافها امر ضروري على ان يتم الاتلاف باشراف لجنة ثلاثية يؤلفها المدير العام لهذه الغايـة ويشترط في ذلك ان يؤيد طلب الاتلاف بشهادة ثلاثة من موظفي الدائرة تتضمن مايلي :

(نشهد اننا قد عاينا اللوازم المبينة ادناه والتي هي في عهدة . . . . : فوجدناها غير صالحة للاستعمال او للبيع ولذلك فاننا نوصي باتلافها) .

المادة ٣٥ – للرئيس بناء على تنسيب من المدير العام شطب اية خسارة تقع في اللوازم اذا كانت قيمتها وقت الشطب لاتتجاوز (٣٠٠) دينار شريطة ان لا يكون هناك اهمال او اختلاس وفيما عـدا ذلك لا تشطب ايـة خسارة الا بقرار من المجلس .

المادة ٣٦ – أ – للرئيس تحصيل قيمة اللوازم المفقودة او الناقصة او اية خسارة وقعت فيها من الموظف اوالموظفين المتسببين في ذلك ويجب ان يشار الى ذلك في القيود .

ب – عند شطب اللوازم المفقـودة او الناقصـة او غير الصالحة فيجب ان يشار الى اذن الشطـب في قيود اللـوازم .

الفصـل الخامـس

الاشراف على اللوازم ومراقبتهـا

المادة ٣٧ – المدير العام مسؤول عن الاشراف على لوازم المؤسسة ومراقبتها واتخاذ الاجراءات والترتيبات اللازمة لحفظها وتنظيمها وحسن الاستفادة منها واستعمالها في الاغراض المقررة لها بما في ذلك ما يلي :

أ – تأسيس وحدة ادارية للوازم مهمتها حفظ وتخزين وصرف ومراقبة اللوازم في المؤسسة وفـق احكام هذا النظـام .

ب – المحافظة على اللوازم والتأكد من صحة قيودها وتاريخ انتهاء صلاحها بين حين واخر .

جـ – تعيين لجان من ملاك المؤسسة للتفتيش على المستودعات التابعة لها وجرد محتوياتها في اي وقت تراه تلك اللجان لازما على أن لا يقل عدد عمليات التفتيش عن مرة واحدة في السنة .

د – تصنيف اللوازم وفق احدث الأساليب .

المادة ٣٨ — على امين المستودع او اي موظف عهد اليه باستلام لوازم وفق احكام هذا النظام ان يتقيد بما يلي :

أ — ان يقدم كفالة عدلية يحدد المدير العام مقدارها .

ب — ان يقدم تقارير دورية عن حالة اللوازم الموجودة في عهدته مرة في السنة على الاقل معززة بقوائم اللوازم غير الصالحة للاستعمال والفائضة عن الحاجة والناقصة .

المادة ٣٩ — أ — يجرى الاستلام والتسليم بين امناء المستودعات او من بعهدتهم اية لوازم بموجب قوائم جرد مطابقة لقيود المستودع موقعة من المسلم والمستلم معا ويصادق على توقيعهما رئيسهما المباشر .

ب — اذا لم يتمكن امين المستودع السلف لاي سبب كان من تسليم خلفه ما بعهدته من لوازم فيتم الاستلام بمعرفة لجنة يعينها الرئيس المباشر لهذه الغاية .

جـ — عند ظهور اية زيادة او نقص في موجودات المستودع فيجب تنظيم قوائم منفردة لكل من الزيادة او النقص والتوقيع عليها من جميع الاطراف المشتركه في الاستلام والتسليم .

المادة ٤٠ — على المدير العام ان يشكل لجانا خاصة لفحص او لجرد مستودعات المؤسسة وتفتيشها وتقديم تقارير بشأنها مرة في كل سنة على الاقل .

الباب الثاني

الاشغال

الفصل الاول

قواعد عامة

المادة ٤١ — تنفذ اشغال المؤسسة بطريقة او اكثر من الطرق التاليه :

أ — التنفيذ المباشر من قبل المؤسسة

ب — العطاء

جـ — التلزيم

المادة ٤٢ — تنظم اجراءات العطاءات وشروط الدخول فيها وطريقة دراسة العروض والاحالة والضمانات الواجب توفرها في المتعهدين والقواعد والاحكام الواجب ادراجها في العقود التى تنظم العلاقة بين المؤسسة والمتعهدين بموجب تعليمات يصدرها الرئيس وتنشر في الجريدة الرسمية وترفق بكل عطاء تطرحه المؤسسة

المادة ٤٣ — يطرح المدبر العام عطاءات الاشغال ويحدد ثمنا لدعوة كل عطاء يتناسب مع نفقات اعداد وطباعة الدعوة والوثائق الملحقة بها وقيمة العطاء على انه يجوز للمدير العام توزيع هذه الدعوة بالمجان على المتعهدين وعلى الملحقيات التجارية الاجنبية وعلى الشركات الاجنبية غير المقيمة في الاردن والتي تطلبها او يرى توجيهها اليها .

الفصل الثاني

صلاحيات تنفيذ الاشغال

المادة ٤٤ — تنفذ اشغال المؤسسة وفقا للصلاحيات التالية :

أ — بقرار من المدير بالطريقة التي يراها مناسبة اذا كانت قيمة الاشغال لاتتجاوز الف دينار .

ب — بقرار من المدير العام بناء على تنسيب لجنة عطاءات محلية مؤلفة من المدير رئيسا وعضوية اثنين من موظفي مديريته يختارهما المدير العام اذا كانت قيمة الاشغال لاتتجاوز خمسة الاف دينار .

جـ — بقرار من الرئيس بناء على تنسيب لجنة تتألف من المدير العام رئيسا وعضوية اثنين من موظفي المؤسسة يعينهما الرئيس اذا كانت قيمة الاشغال تزيد عن خمسة الاف دينار ولا تتجاوز عشرين الف دينار .

د — بقرار من لجنة عطاءات المؤسسة وذلك اذا كانت قيمة الاشغال تتجاوز عشرين الف دينار ويخضع قرار اللجنة لتصديق المجلس كما ان لهذه اللجنة ممارسة صلاحيات اللجنتين الواردتين في الفقرتين (ب ، جـ) من هذه المادة .

المادة ٤٥ — يتولى الرئيس او من يفوضه خطيا توقيع العقود مع المتعهدين لتنفيذ الاشغال نيابة عن المؤسسة تنفيذا للقرارات الصادرة عن لجنة عطاءات المؤسسة .

المادة ٤٦ — في الاحوال الاستثنائية والمستعجلة او لتوحيد الاليات او امكانية الحصول على عروض افضل يجوز تلزيم الاشغال على الوجه التالي شريطة بيان الاسباب الموجبة للاختيار وعلى ان تكون الاسعار مناسبة ومعقولة :

أ — بقرار من المدير اذا كانت قيمة الاشغال لاتتجاوز الف دينار .

ب — بقرار من المدير العام بناء على تنسيب المدير اذا كانت قيمة الاشغال تتراوح بين الف وخمسة الاف دينار .

جـ — بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير العام اذا كانت قيمة الاشغال تزيد على خمسة الاف دينار ولا تتجاوز ثلاثين الف دينار .

د — بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس اذا كانت قيمة الاشغال تتجاوز ثلاثين الف دينار .

المادة ٤٧ — لاتؤثر الزيادة التي تظهر في قيمة الاشغال اثناء التنفيذ على صلاحية اللجنة التي احالت عطاءها او الجهة التي قامت بتلزيمها مادامت الزيادة لاتتجاوز (٣٥٪) من قيمة القرار الاساسي .

المادة ٤٨ — اذا اقتضت ظروف العمل القيام باشغال جديدة لم ترد اسعارها في العطاء او التلزيم فتعتبر هذه الاشغال اعمالا اضافية لاتحتاج الى اي عطاء او تلزيم جديد شريطة ان لاتزيد قيمة هذه الاشغال الجديدة مع الزيادة الواردة في المادة السابقة عن (٣٥٪) من قيمة العطاء او التلزيم الاساسي على ان تؤخذ موافقة الجهة التي احالت العطاء او قامت بتلزيم العمل اصلا على اسعار الاشغال الجديدة .

المادة ٤٩ — تعتمد جداول تصنيف المتعهدين الصادرة عن وزير الاشغال العامة .

المادة ٥٠ — للرئيس بتنسيب من المدير العام حرمان اي متعهد من تنفيذ اشغال المؤسسة لمدة معينة اذا تبين له عدم مقدرته على الوفاء بالتزاماته او تكرر قصوره في تنفيذها .

الباب الثالث

مواد عامة

المادة ٥١ — يجري قيد ما يحصل من قيمة اللوازم الناقصة والمفقودة والمباعة على النحو التالي :

أ — ما يحصل من تلك القيمة خلال السنة المالية التي تم صرف ثمن اللوازم الناقصة او المفقودة او المباعة من حسابها يقيد في حساب المصروفات المستردة والفصل والمادة التي صرفت منها .

ب — ما يحصل من تلك القيمه في سنة غير السنة المالية التي تم صرف ثمن اللوازم الناقصة او المفقودة او المباعة من حسابها يقيد في حساب مادة (اثمان لوازم الدوائر في فصل الواردات المختلفة من الموازنة العامة) .

المادة ٥٢ — يحظر الحك والمسح والشطب في القيود او الطلبات او المستندات ويجري التصحيح اللازم بالحبر الاحمر ويوقع عليه من قبل الموظف الذي اجرى التصحيح .

الماده ٥٣ — تميز جميع لوازم المؤسسة بوسم خاص وفقا للتعليمات التي يصدرها الرئيس كلما كان ذلك ممكنا .

المادة ٥٤ — اذا نشأت اية حالة لايمكن معالجتها بموجب احكام هـذا النظام او نشأ اي خلاف في تطبيقه فيرفع الامر الى مجلس الوزراء ليصدر القرار الذي يراه مناسبا بشان تلك الحالة او ذلك الخلاف ويكون قراره قطعيا .

المادة ٥٥ — للرئيس بناء على تنسيب المدير العام ان يصدر التعليمات العامة اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك النماذج والسجلات والقيود الخاصة بتنظيم وادارة شؤون اللوازم

المادة ٥٦ — أ — يعاقب اي موظف يخالف احكام هذا النظام بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في نظام الخـدمة المدنية المعمول به .

ب — يجوز لرئيس ديوان المحاسبة بموافقة رئيس الوزراء احالة الموظف المخالف الى المجلس التأديبي اذا لم تتخذ بحقه اية اجراءات تأديبية من المرجع المختص .

المادة ٥٧ — يلغى (نظام مقاولات الاشغال لمؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية) رقم (١٤) لسنة ١٩٧٦ واية تعديلات طرأت عليه واي تشريع اخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا النظام .

١٩٧٨/٨/٢٧ — **الحسين بن طلال**

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير السياحة والاثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الصحة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير المواصلات
سعيد التل

وزير الزراعة
حكمت الساكت

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٨/٢٧

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٨

نظام صندوق الضمان الاجتماعي

للعاملين في وزارة التربية والتعليم

صادر بالاستناد للمادتين (١١٥ ، ١١٧) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة التربية والتعليم لسنة ١٩٧٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك : —

الوزارة	وزارة التربية والتعليم
الوزير	وزير التربية والتعليم
الوكيل	وكيل الوزارة
الصندوق	صندوق الضمان الاجتماعي المنشأ بموجب احكام هذا النظام
المشترك	كل عضو مشترك في الصندوق
المجلس	مجلس ادارة الصندوق المؤلف بموجب احكام هذا النظام .
المستحقون للتعويض	الورثة الشرعيون وفق احكام الشريعة الاسلامية بالنسبة للموظفين المسلمين ووفق قوانين الوراثة المطبقة لدى الطوائف الاخرى بالنسبة للموظفين الاخرين .

المادة ٣ — ينشأ في الوزارة صندوق يسمى (صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة التربية والتعليم) له ميزانية مستقلة وتتكون موارده المالية مما يلي : —

أ — اشتراكات المشتركين .

ب — موجودات صندوق مساعدة ورثة موظفي الوزارة .

جـ — عوائد استثمار اموال الصندوق

د — الهبات والتبرعات والاعانات التي يقبلها المجلس .

الماده ٤ — أ — يكون الاشتراك في هذا الصندوق الزاميا لجميع العاملين في الوزارة .

ب — تكون قيمة الاشتراك دينارا واحد شهريا وتحسم من راتب المشترك وتحول الى الصندوق في نهاية كل شهر وتخضع في تحصيلها لاحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية ،

المادة ٥ — تزول عضوية المشترك بانتهاء عمله في الوزارة بما في ذلك الانتقال للعمل خارجها .

المادة ٦ — أ — يدفع للمستحقين للتعويض مبلغ (٢٠٠٠) دينار حين وفاة المشترك

ب — يدفع للمشترك مبلغ (٢٠٠٠) دينار حين اصابته بعجز كلي دائم اما اذا اصيب بعجز جزئي دائم فيدفع له من ذلك المبلغ بنسبة العجز .

جـ — يدفع للمشترك مبلغ (١٠٠) دينار حين وفاة احد المستحقين للتعويض على ان لايقل عمره عن سنة واحدة .

د — اذا لم يكن للمشترك اي شخص مستحق للتعويض فيعود مبلغ التعويض للصندوق .

المادة ٧ — أ — يدفع للمشترك عند انتهاء خدماته تعويض محسوب كما يلي —

١ — (٤٠٠) دينار عن مدة الخمسة عشر سنة الاولى .

٢ — (٤٠) ديناراً عن كل سنة من سنوات الخدمة التالية .

ب — لاترد المبالغ المحسومة الى المشترك اذا كانت مدة خدمته اقل من ٥ سنوات .

اما اذا كانت مدة خدمته من ٥ — ١٥ سنة فيسترد مادفع .

المادة ٨ — تقرر حالات العجز الكلي او الجزئي الدائم بموجب تقرير اللجنة الطبية الحكومية المختصة .

المادة ٩ — أ — يشرف على ادارة الصندوق مجلس ادارة مؤلف من تسعة اعضاء على النحو التالي : —

١ — الوزير   رئيسا

٢ — الوكيل   نائبا للرئيس

٣ — مدير الصندوق   عضوا

٤ — ستة اعضاء يجري انتخابهم من قبل الجمعية العمومية من بين اعضائها لمدة سنتين .

ب — تكون اجتماعات المجلس مرة واحدة في الشهر او كلما دعت الضرورة وتكون اجتماعاته قانونية بحضور ثلثي الاعضاء ، وتتخذ قراراته بالاجماع او باغلبية الحضور .

جـ — يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او بطلب من ثلاثة اعضاء .

المادة ١٠ — تناط بالمجلس المهام التالية : —

أ — تخطيط السياسة العامة للصندوق ومتابعة تنفيذها وفقا لقرارات الجمعية .

ب — اعداد الميزانية العامة للصندوق وعرضها على الجمعية في نهاية كل سنة .

جـ — اتخاذ القرارات الخاصة بدفع التعويض للمشترك او للمستحقين للتعويض بموجب الاحكام المقررة بهذا النظام ،

د — تعيين المحاسبين القانونيين اللازمين لتدقيق حسابات الصندوق .

هـ — اعداد التقرير السنوي .

و — دعوة الجمعية للاجتماع .

المادة ١١ — أ — تتكون الجمعية من : —

١ — الوزيـر   رئيساً

٢ — اعضاء لجنة التربية والتعليم في مركز الوزارة .

٣ — اعضاء لجان التربية والتعليم في مديريات التربية والتعليم في المحافظات والالوية .

٤ — مدير الصندوق   عضوا واميناً للسر

ب — تكون اجتماعات الجمعية مرة واحدة في السنة او كلما دعت الضرورة وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور ثلثي الاعضاء وتتخذ قراراتها بالاجماع او باغلبية الحضور .

المادة ١٢ — تناط بالجمعية المهام التالية : —

أ — اقرار السياسة العامة للصندوق .

ب — مناقشة التقرير السنوي الذي يعده المجلس .

جـ — اقرار الميزانية العامة للصندوق .

د — اقتراح اي تعديلات على هذا النظام او التعليمات الصادرة بموجبه .

المادة ١٣ — للوزير تكليف اي موظف من الوزارة للعمل في الصندوق .

المادة ١٤ — يعين الوزير بتنسيب من المجلس مديرا للصندوق ويقوم بالواجبات التي يحددها له المجلس .

المادة ١٥ — للوزير بتنسيب من المجلس اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٧٨/٨/٢٧   الحسين بن طلال

وزير العدل — احمد عبد الكريم الطراونه
وزير السياحة والاثار — غالب بركات
وزير الاعلام — عدنان ابو عوده
رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبد السلام المجالي

وزير التموين — مروان القاسم
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — كامل الشريف
وزير العمل — عصام العجلوني
وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية — حسن ابراهيم

وزير الصناعة والتجارة — نجم الدين الدجاني
وزير الثقافة والشباب — الشريف فواز شرف
وزير الشؤون البلدية والقروية — ابراهيم ايوب
وزير الصحة — عبد الرؤوف الروابده
وزير الداخلية — سليمان عرار

وزير المواصلات — سعيد التل
وزير الزراعة — حكمت الساكت
وزير النقل — علي سحيمات
وزير الاشغال العامة — سعيد بينو
وزير المالية — محمد الدباس